

•
المحاضرة الثالثة
• علوم القرآن

2

النسخ
الجزء الثاني

- ج- كما يستدل على وقوع جواز النسخ بوقوعه، لئلا الوقوع أقوى أدلة الجواز:
- 1- نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة.
- 2- نسخ الوصية للوالدين والأقربين بآيات المواريث.
- 3- نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان.
- 3- نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي رسول الله ﷺ عند مناجاته.
- 5- نسخ الاعتداد حولا كاملا إلى أربعة أشهر وعشرا للمتوفى عنها زوجها.

• حكمة الله في النسخ

• وراء كل إرادة إلهية حكمة ، لأن الله جلّ جلاله لا يتصرف عبثا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، إلا أن هذه الحكمة قد لا تدركها النفس البشرية.

• ومعرفة الحكمة تريح النفس وتزيل اللبس وتعصم من الوسوسة والدس خصوصا في مثل موضوعنا الذي كثر منكروه وتصيدوا لإنكاره الشبهات من هنا وهناك، ومن حكم النسخ:

- 1- سياسة الأمة وتعهدا وأخذها باللين في فرض الأحكام ، ذلك أن الأمة الإسلامية في بدايتها حين صدعها الرسول بدعوته كانت تعاني فترة انتقال شاق بل كان أشق ما يكون عليها في ترك عقائدها وأمجادها التي كانت تفتخر بها لذلك جاءت الشريعة الإسلامية تسير بهم على مهل من الأسهل إلى السهل ومن الصعب إلى الصعب ومن الأصعب ففهموا الأحكام وانقادوا إليها.

• تلك الحكمة على هذا الوجه تتجلى فيما إذا كان الحكم الناسخ أصعب من المنسوخ كما هو الحال في تحريم التي كانت بالنسبة لهم مظهرا اجتماعيا بل ارتبطت عندهم بالقوة و الفتوة والشهامة.

• 2- التخفيف على الناس ترفيها عنهم وإظهارا لفضل الله عليهم ورحمته بهم وفي ذلك إغراء لهم على المبالغة في شكره وتمجيده وتحبيب لهم فيه وفي دينه، وهي حكمة تتجلى في نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه ، كنسخ الصدقة عند مناجاة النبي □.

• وأما أمهات الأخلاق فلأن حكمة الله في شرعها ومصلحة الناس في التخلق بها أمر ظاهر لا يتأثر بمرور الزمن ولا يختلف باختلاف الأشخاص والأمم حتى يتناولها النسخ بالتبديل والتغيير.

• وأما أصول العبادات فلحاجة الخلق إليهما باستمرار لتزكية النفوس وتطهيرها ولتنظيم علاقة المخلوق بالخالق فلا يظهر وجه من وجوه الحكمة في رفعها بالنسخ.

• وأما أصول المعاملات فلا بد منها لأنها وسيلة تبادل المنافع والمصالح، والإنسان مدني بطبعه.

• والفرق بين أصول العبادات والمعاملات وبين فروعها أن فروعها هي ما تعلق بالهيئات والأشكال والامكنة والأزمنة والعدد أو هي كمياتها وكيفياتها وأما أصولها فهي ذوات العبادات والمعاملات بقطع النظر عن الكم والكيف.

• وأما مدلولات الأخبار المحضة فلأن نسخها يؤدي إلى كذب الشارع في أحد خبريه الناسخ والمنسوخ وهو محال عقلا ونقلا أما عقلا فلأن الكذب نقص والنقص عليه تعالى محال وأما نقلا فمثل قوله سبحانه: {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا} . {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا} .

• هل يجوز نسخ لفظ الخبر دون مدلوله ” الحكم نفسه“؟.

• نعم ، وقد أجمع أهل العلم على ذلك كنسخ التلاوة دون الكم، ومثاله آية الرجم.

• وقد يكون الخبر غير محض (أي في معنى الإنشاء ودل على أمر أو نهى متصلين بأحكام فرعية عملية فلا نزاع في جواز نسخه والنسخ به لأن العبرة بمدلول اللفظ لا بمعناه.

• مثال الخبر بمعنى الأمر قوله تعالى: {تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا} فإن معناه ازرعوا.

• ومثال الخبر بمعنى النهي قوله سبحانه: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} فإن معناه لا تنكحوا مشركة ولا زانية بفتح التاء ولا تنكحوهما بضم التاء لكن على بعض وجوه لاحتمالات دون بعض.

•ويتصل بما ذكرنا أن الأديان الإلهية لا تناسخ في هذه الأشياء الأربعة التي لا يقع فيها النسخ:
والأدلة على ذلك كثيرة مستفيضة منها:

- 1- {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} .
- 2- {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} .

- 3- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} .
- 4- {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} .
- 5- {وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسَّوْءَ بِالسَّوْءِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} .

•طرق معرفة النسخ:

•لا بد في تحقيق النسخ كما علمت من ورود دليلين عن الشارع وهما متعارضان متعارضان
حقيقيا لا سبيل إلى تلافيه بإمكان الجمع بينهما على أي وجه من وجوه التأويل وحينئذ فلا
مناص من أن نعتبر أحدهما ناسخا والآخر منسوخا دفعا للتناقض في كلام الشارع الحكيم
ولكن أي الدليلين يتعين أن يكون ناسخا وأيهما يتعين أن يكون منسوخا هذا ما لا يجوز الحكم
فيه بالهوى والشهوة بل لا بد من دليل صحيح يقوم على أن أحدهما متأخر عن الآخر وإذن
فيكون السابق هو المنسوخ واللاحق هو الناسخ ولنا إلى هذا الدليل طرق منها:

•أولاً: أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما نحو قوله تعالى: {أَشْفَقْتُمْ أَنْ
تُقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} ونحو قوله: {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ
ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ
مَعَ الصَّابِرِينَ} ونحو قوله صلى الله عليه وسلم:

•"كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث
فامسكوا ما بدا لكم "

•**ثانياً:** أن ينعقد إجماع من الأمة في أي عصر من عصورها على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما.

•**ثالثاً:** النقل الصريح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أو عن صحابي كحديث: كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها... وقول أنس في قصة أصحاب بئر معونة: "ونزل فيهم قرآنا قرأناه حتى رُفِعَ".

•**رابعاً:** معرفة المتقدم من المتأخر في النزول، بمعنى أن يرد من طريق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين للسبق على الآخر أو التراخي عنه كأن يقول نزلت هذه الآية بعد تلك الآية أو نزلت هذه الآية قبل تلك الآية أو يقول نزلت هذه عام كذا وكان معروفاً سبق نزول الآية التي تعارضها أو كان معروفاً تأخرها عنها. أهمية علم المكي والمدني.

• أما قول الصحابي هذا ناسخ وذاك منسوخ فلا ينهض دليلاً على النسخ لجواز أن يكون الصحابي صادراً في ذلك عن اجتهاد أخطأ فيه فلم يصب فيه عين السابق ولا عين اللاحق.

• **لا يعتمد في معرفة الناسخ والمنسوخ على المسالك الآتية:**

- 1- اجتهاد المجتهد من غير سند لأن اجتهاده ليس بحجة.
- 2 - قول المفسر هذا ناسخ أو منسوخ من غير دليل لأن كلامه ليس بدليل.
- 3 - ثبوت أحد النصين قبل الآخر في المصحف لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول. (آيات الإعتداد)
- 4 - أن يكون أحد الروايين من أحداث الصحابة دون الراوي للنص الآخر فلا يحكم بتأخر حديث الصغير عن حديث الكبير لجواز أن يكون الصغير قد روى المنسوخ عن تقدمت صحبته ولجواز أن يسمع الكبير الناسخ من الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن يسمع الصغير منه المنسوخ إما إحالة على زمن مضى وإما لتأخر تشريع الناسخ والمنسوخ كليهما.
- 5- أن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر فلا يحكم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخ وما رواه المتأخر عنه ناسخ لجواز أن يكون الواقع عكس ذلك.

•**النسخ في دورانه بين الكتاب والسنة:**

•النسخ في الشريعة الإسلامية قد يرد به القرآن وقد ترد به السنة والمنسوخ كذلك قد يرد به القرآن وقد ترد به السنة فالأقسام أربعة.

• **1 - نسخ القرآن بالقرآن:**

•القسم الأول نسخ القرآن بالقرآن وقد أجمع القائلون بالنسخ من المسلمين على جوازه ووقوعه وهذا القسم يتنوع إلى أنواع ثلاثة نسخ التلاوة والحكم معاً (حديث السيدة عائشة في الرضاع)

• ونسخ الحكم دون التلاوة (وهو كثير في القرآن الكريم) من أمثله: نسخ حكم آية العِدَّة بالحول مع بقاء تلاوتها - وهذا النوع هو الذي أُلْفِت فيه الكتب وذكر المؤلفون فيه الآيات المتعددة (وَالَّذِينَ يُتَوَقَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) نسخت بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَقَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَنْزُبُصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)

• ومن ذلك أيضا الآيات النازلة في تحريم الخمر.
• ونسخ التلاوة دون الحكم (آية الرجم)

2• - نسخ القرآن بالسنة

• القسم الثاني نسخ القرآن بالسنة وقد اختلف العلماء في هذا القسم بين مجوز ومانع .
• القائلون بالجواز هم مالك وأصحاب أبي حنيفة وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ،
أما المانعون وهم الشافعي وأحمد في إحدى روايتين عنه وأكثر أهل الظاهر، فهو لائي
فيستدلون على المنع بجملة أدلة ، وها هي ذي مشفوعة بوجوه نقضها:

• **الأول:** أن الله تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} وهذا يفيد أن وظيفة الرسول منحصرة في بيان القرآن والسنة إن نسخت القرآن لم تكن حينئذ بيانا له بل تكون رافعة إياه.

• وننقض هذا الاستدلال بالآتي:

• أ- بأن الآية لا تدل على انحصار وظيفة السنة في البيان لأنها خالية من جميع طرق الحصر وكل ما تدل عليه الآية هو أن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم مبينة للقرآن وذلك لا ينفي أن تكون ناسخة له ونظير هذه الآية قول سبحانه (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا) فإنه يفيد أنه نذير للعالمين ولا تنفي عنه أنه بشير أيضا للعالمين.

• ب- أن وظيفة السنة لو انحصرت في بيان القرآن ما صح أن تستقل بالتشريع من نحو إيجاب وتحريم مع أن إجماع الأمة قائم على أنها قد تستقل بذلك كتحريمه صلى الله عليه وسلم كل ذي مقلب من الطيور وكل ذي ناب من السباع
• وكحظره أن يورث بقوله: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة" .
• وكقواه □ "ليس للقاتل ميراث".

•ج- أن السنة نفسها نصت على أنها قد تستقل بالتشريع وإفادة الأحكام ، يحدثنا العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقال: "أحسب أحدكم متكئا على أريكة يظن أن الله لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن ألا إني قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إلا إذا أعطوكم الذي فرض عليهم" .

•د- أنه على فرض دلالة الآية على الحصر فالمراد بالبيان فيها التبليغ لا الشرح وقد بلغ الرسول كل ما أنزله الله إلى الناس وهذا لا ينافي أنه نسخ ما شاء الله نسخه بالسنة.

•الثاني: أن قوله تعالى: {قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ} ومعلوم أن روح القدس إنما ينزل بالقرآن وإذن فلا ينسخ القرآن إلا بقرآن.
•وننقض هذه الاستدلال بأن الكتاب والسنة كلاهما وحي من الله وكلاهما نزل به روح القدس بدليل قوله سبحانه: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} فالذهاب إلى أن ما ينزل به روح القدس هو خصوص القرآن باطل.

•دليلهم الرابع أن الله تعالى يقول: {وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتُفَرِّقُونَ بَيْنَ هَٰذَا وَبَيْنَ ذَٰلِكَ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقُّاءٍ نَفْسِي} وهذا يفيد أن السنة لا تنسخ القرآن لأنها تابعة من نفس الرسول صلى الله عليه وسلم.

•ورده أن السنة ليست تابعة من نفس الرسول على أنها هوى منه وشهوة بل معانيها موحاة من الله تعالى إليه وكل ما استقل به الرسول صلى الله عليه وسلم أنه عبر عنها بألفاظ من عنده فهي وحي يوحى وليست من تلقاء نفسه على هذا الاعتبار وإذن فليس نسخ القرآن بها تبديلا له من تلقاء نفسه إنما هو تبديل يوحى.

•الثالث: أن آية (ما ننسخ من آية أو ننسها) تدل على امتناع نسخ القرآن بالسنة من وجين:
- أولها أن الله تعالى قال نأت بخير منها أو مثلها والسنة ليست خيرا من القرآن ولا مثله.
- ثانيها أن قوله نأت يفيد أن الآتي هو الله والسنة لم يأت بها الله إنما الذي أتى بها رسوله.

•وندفع الوجه الأول من هذا الاستدلال بأن مفهوم الخيرية والمثلية أعم من أن يطلق على النصوص ، فإنه يتعدى ذلك إلى المصلحة أو الثواب الذي يناله المكلف من الحكم الجديد ، إذن فقد تكون السنة الناسخة خيرا من القرآن المنسوخ في ناحية من هذه النواحي ، وإن كان القرآن خيرا من السنة من ناحية امتياز به خصائصه العليا دائما.

•وندفع الوجه الثاني بأن السنة وحي من الله وما الرسول صلى الله عليه وسلم إلا مبلغ ومعبّر عنها فقط فالآتي بها على الحقيقة هو الله وحده.

•شبهتان ودفعهما:

- 1 - لقاتل أن يقول إن من السنة ما يكون ثمرة لاجتهاده صلى الله عليه وسلم وهذا ليس وحيًا أوحى إليه به بدليل العتاب الذي وجهه القرآن إلى الرسول في لطف تارة وفي عنف أخرى فكيف يستقيم بعد هذا أن نقول إن السنة وحي من الله؟
•والجواب أن مرادنا هنا بالسنة ما كانت عن وحي جلي أو خفي أما السنة الاجتهادية فليست مرادة هنا ألينة لأن الاجتهاد لا يكون إلا عند عدم النص فكيف يعارضه ويرفعه.

- 2 - ولقاتل أن يقول إن من السنة ما كان أحاديا وخبر الواحد مهما صح فإنه لا يفيد القطع والقرآن قطعي المتن فكيف ينسخ بالسنة التي لا تفيد القطع ومتى استطاع الظن أن يرفع اليقين؟

•والجواب أن المراد بالسنة هنا السنة المتواترة دون الأحادية والسنة المتواترة قطيعة الثبوت أيضا كالقرآن فهما متكافئان من هذه الناحية فلا مانع أن ينسخ أحدهما الآخر أما خبر الواحد فالحق عدم جواز نسخ القرآن به للمعنى المذكور وهو أنه ظني والقرآن قطعي والظني أضعف من القطعي فلا يقوى على رفعه.

•أدلة المجوزون :

•استدل المجوزون لنسخ القرآن بالسنة بأدلة منها:

- الدليل الأول أن آية الجلد وهي: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} تشمل المحصنين وغيرهم من الزناة ثم جاءت السنة فنسخت عمومها بالنسبة إلى المحصنين وحكمت بأن حزاءهم الرجم.

•وقد ناقش النافون هذا الدليل بأن في الآية تخصيص لا نسخ وأن آية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألينة هي المخرجة لصور التخصيص وإن جاءت السنة موافقة لها.
•الدليل الثاني أن قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث".

•وقد ناقشه النافون بأمرين:

- أولهما أن الحديث المذكور خبر آحاد وقد تقرر أن الحق عدم جواز نسخ القرآن بخبر الآحاد.

- ثانيهما أن الحديث بتمامه يفيد أن الناسخ هو آيات المواريث لا هذا الحديث وإليك النص الكامل للحديث المذكور: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث".
- ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود في صحيحه ونصه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ} وكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية المواريث.
- الدليل الثالث أن قوله سبحانه: {وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْأَلْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".
- وقد ناقشه النافون أولا بأن الناسخ هنا هو آية الجلد وآية الشيخ والشيخة وإن جاء الحديث موافقا لهما.

- من هذا العرض يخلص لنا أن نسخ القرآن بالسنة لا مانع يمنعه عقلا ولا شرعا غاية الأمر أنه لم يقع لعدم سلامة أدلة الوقوع كما رأيت.

• خلاصة الأمر في نسخ القرآن بالسنة:

- أنه نوعان :

- أ- نسخ القرآن بالسنة الأحادية. والجمهور على عدم جوازه. لأن القرآن متواتر يفيد اليقين، والأحادي مظنون، ولا يصح رفع المعلوم بالمظنون.
- ب- ونسخ القرآن بالسنة المتواترة. وقد أجازها مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية، لأن الكل وحي من الله تعالى، قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}. وقال: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}

- والنسخ نوع من البيان - ومنعه الشافعي وأهل الظاهر وأحمد في الرواية الأخرى، لقوله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا}، قالوا: السنة ليست خيرا من القرآن ولا مثله.

• أسئلة للمناقشة:

- 1- ما مدار بحث النسخ؟
- 2- عدد الأمور التي لا يقع فيها النسخ.
- 3- بين أقوال العلماء في نسخ القرآن بالسنة.
- 4- ما الحكمة من النسخ؟

اسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد
أخوكم المهاجر